# الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

أنظر الصحيفة الاخيرة لجميع التعليمات المختصة بالاشتراكات ونشر الاعلانات القانونية

( نمرة الجريدة ٢٨ ) يوم الاثنين ٢ ربيع الثانى سنة ١٣٣١ — ١٠ مارس سنة ١٩١٣ ( السنة الثالثة والثمانون )


ارادات سنية — أوامر عالية — قرارات

مرفق بهذا العدد ملحق

## قانون نمرة ٤ لسنة ١٩١٣

قانون بعدم جواز توقيع الحجز على الاملاك الزراعية الصغيرة

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الامر العالى الرقيم ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ الصادر بلائحة ترتيب المحاكم الاهلية

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت

المادة الاولى

لايجوز توقيع الحجز على الاملاك الزراعية التى يملكها الزراع الذين ليس لهم الا طيان الا خمسة أفدنة أو أقل . ويدخل فيها لايجوز حجزه مساكن الزراع وملحقاتها وكذلك دابتان من الدواب المستعملة للجر والآلات الزراعية اللازمة لاستثمار الاطيان المذكورة وهذا الحظر يصح التمسك به قبل الدائنين المرتهنين رهنا عقاريا أو رهن حيازة وكذلك قبل الدائنين الذين لهم حق اختصاص لايصح التمسك به قبل أرباب الديون الممتازة

ولايصح التمسك بهذا الحظر اذا كان المدين يملك وقت نشوء الدين أكثر من خمسة أفدنة أو كان غير زارع

وليس للدين أن يتنازل عن التمسك بهذا الحظر بل يجب عليه التمسك به لغاية وقت صدور حكم نزع الملكية على الاكثر والا سقط حقه فيه

ولا يصح التمسك به فى الدعاوى التى ترفع بالمطالبة بمبالغ محكوم بها بسبب جناية أو جنحة أو نفقة مترتبة على الزوجية أو أجرة حضانة أو رضاع أو مسكن أو مايكون مستحقا من المهر

المادة الثانية

لايترتب على أحكام المادة السابقة ضياع حقوق الدائنين الذين تكون سنداتهم مفيدة فى السجل أو مسجلة به عند العمل بهذا القانون ولا حقوق الدائنين العاديين الذين يكون سند دينهم ثابت التاريخ قبل ذلك

ويكون هذا الامتياز أيضا لمن يحل محل الدائنين الاصليين الذين نصت الفقرة السابقة على حفظ حقوقهم سواء كان ذلك بطريق بيع الديون أو انتقالها أو بناء على تحويل السند أو بطريق حلول دائن محل دائن أو بأى طريق آخر

وللدائنين الاصليين وكذلك لمن يحل محلهم أن يجددوا آجال ديونهم مرة أو مرات وأن يمدوها كذلك ولو باستبدال سنداتهم بغيرها من غير أن يحرموا من مزية النص الذى تقرر لمصلحتهم بشرط أن لايقع آخر أجل يضربونه لوفاء ديونهم بعد ٤ يناير سنة ١٩١٨ وأن يقدموا السند الاصلى مذكورا فيه التجديد ومبينا به السند أو السندات الجديدة بيانا تاما

## ارادات سنية — أوامر عالية — قرارات

المادة الثالثة

على ناظر الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد نشره فى الجريدة الرسمية بثلاثين يوما

صدر بسراى القبة فى ٢٢ ربيع الاول سنة ١٣٣١ ـ أول مارس سنة ١٩١٣

عباس حلمى

بأمر الحضرة الخديوية

ناظر الحقانية رئيس مجلس النظار

حسين رشدى محمد سعيد

---

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ٢٠ ابريل سنة ١٨٨٤

وبناء على ماعرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأى مجلس النظار

أمرنا بما هو آت

المادة الاولى

عين المستر وليم جودنياف هيتر النائب بقسم قضايا الحكومة مستشارا خديويا

المادة الثانية

على ناظر المالية تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراى القبة فى ٥ مارس سنة ١٩١٣

عباس حلمى

بأمر الحضرة الخديوية

ناظر المالية رئيس مجلس النظار

(ترجمة) احمد حلمى محمد سعيد

---

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ جونيو سنة ١٨٨٣) الشامل للائحة ترتيب المحاكم الاهلية

وبناء على أمرنا الصادر فى ٢٥ ربيع الثانى سنة ١٣١١ ـ ٤ نوفمبر سنة ١٨٩٣ الشامل لشروط التوظف بالمحاكم المذكورة

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار

أمرنا بما هو آت

المادة الاولى

عين محمد شكرى باشا مدير الدقهلية مستشارا بمحكمة الاستئناف الاهلية بدلا من المرحوم أمين على بك

المادة الثانية

على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراى القبة فى ٢٦ ربيع الاول سنة ١٣٣١ ـ ٥ مارس سنة ١٩١٣

عباس حلمى

بأمر الحضرة الخديوية

ناظر الحقانية رئيس مجلس النظار

حسين رشدى محمد سعيد

---

نحن خديو مصر

بناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار

أمرنا بما هو آت

المادة الاولى

عين سعيد ذو الفقار باشا سر تشريفاتى خديوى مديرا للدقهلية بدلا من محمد شكرى باشا الذى عين فى وظيفة أخرى

وعين أحمد زيور باشا المستشار بمحكمة الاستئناف الاهلية محافظا لمدينة الاسكندرية بدلا من مصطفى عبادى باشا الذى أحيل على المعاش بناء على طلبه مراعاة لصحته

المادة الثانية

على ناظر الداخلية تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراى القبة فى ٢٦ ربيع الاول سنة ١٣٣١ ـ ٥ مارس سنة ١٩١٣

عباس حلمى

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية

محمد سعيد

---

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على المادة الثالثة من أمرنا الصادر فى ١٦ ذى القعدة سنة ١٣١٠ (أول يونيه سنة ١٨٩٣)

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار

أمرنا بما هو آت

المادة الاولى

عين سالم محمد بك وكيل مديرية جرجا وكيلا لمحافظة السويس

وعين ابراهيم حسين بك وكيل محافظة السويس وكيلا لمديرية الفيوم

وعين مصطفى صبرى بك وكيل مديرية الفيوم وكيلا لمديرية جرجا